

اتخذت الهيئة العامة للجان إعادة النثر برئاسة السيد عبد الوادي الحلواني رئيساً
لجنة إعادة النثر الرئيسية وعضوية السيدين مبرور سلطان ومحمد سعيد أبو كف الممثلين لوزارة
العدل والسيد الدكتور سيب شويكلي رئيس لجنة إعادة النثر الإضافية والسيد عماد الحش مدير
الدخل معاً ومن والسيد نوري ضبيط مقرراً *

وبعد الاطلاع على مذكرة مقرر الهيئة العامة المؤرخة في ٥ / ١ / ١٩٧٧ وعلى الاجتهادات
المستقرة والندوات التأويلية النافذة وعلى قرار لجنة إعادة النثر الإضافية الثالثة وحيث أن قرار
لجنة إعادة النثر رقم ١١٧ / ٤ / ٧١ المؤيد بقرار طلب التصحيح رقم ١٤ / ٤ / ٧٢ المذكور تتضمن
قبول قيود المكلف مدعياً واعتدت لجنة إعادة النثر عليها كمدخل للتكليف وإفادة المالك مراححة
من تنزيل الحد الأدنى المعفى لذلك فإن هذه الهيئة ترى أنه ليس هناك تباين في الاجتهاد
بين ما ورد في القرار ١١٧ لجنة تنزيل الحد الأدنى المعفى وبين ما استقر عليه الاجتهاد لدى
اللجان والدوائر المالية لجهة حرمان المكلف من تنزيل الحد الأدنى المعفى اذالم يمسك القيود
والدفاتر الحسابية أو غير ابرازها أو لم يتقدم بالبيانات أو الوثائق المؤيدة للقيود والبيانات
المذكورة عليها في القرار المشار اليه *

وحيث أن هذه الهيئة تقرر بالبيت في النسخة التي ترفع اليها من قبل رئيس الهيئة
إعادة النثر الرئيسية في حال تباين الاجتهاد بين لجان أو دوائر إعادة النثر بشرعية الدخول
أو في حالة التباين لدى اللجان أو الدوائر المذكورة الجدول من مبدأ اجتهاد مستقر *

لذلك فإن هذه الهيئة ترى أن الموضوع المعروض لا تتوفر فيه أي حالة من الحالات
المذكورة عليها في المادة ١٢ / من الرسوم التفسيرية رقم ٥٢ لعام ١٩٧١ وتعديلاتها
مما يجعل هذه الهيئة غير ذات اختصاص بالنظر فيه *

رئيس الهيئة العامة للجان إعادة النثر

دمشق في ٢٨ / ٤ / ١٩٧٧

محارون وزير المالية

صورة طبق الأصل

مدير الدخول